

ثَنَاءٌ عَنِ اسْتِدْقَاقٍ فِي حَقِّ
رَبِّهِ الْعَظِيمِ الرَّبِّ الْعَظِيمِ
لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ سَيِّدِ عَبْدِ الْعَاطِي

عَفْوُ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَرَحْمَتُهُ الْوَاسِعَةُ



منشورات إلى الهدى أتتنا

جمادى الآخرة 1441 - فبراير 2020





ثَنَاءٌ عَنِ اسْتِحْقَاقِ فِي حَقِّ
الْحُوَيْنِيِّ أَبِي إِسْحَاقَ

صدر في:

جمادى الآخر 1441 - 18 فبراير 2020

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْأَرْبَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَمَهَازِمِ الْأَحْزَابِ،
وَمُنْزِلِ الْكِتَابِ، وَمُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ، وَخَالِقِ الْبَحْرِ الْعُبَابِ، بَتُّ
فِي الْكُونِ آيَاتِ عَظَمَتِهِ لِيَتَدَبَّرَ وَيَتَعَبَّرَ أَوْلُوا الْأَلْبَابِ، وَعَدَّ
عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ الْمُتَّقِينَ عَظِيمَ الثَّوَابِ، وَتَوَعَّدَ الْمُعْرِضِينَ
الْمُعَانِدِينَ بِأَلِيمِ الْعِقَابِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا عَلَيْهِ
مَا ظَهَرَ لِلْأَعْيُنِ وَمَا عَنَّا غَابَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا وَحَبِيبَنَا
مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَلِ
وَالْأَصْرَحَابِ. أَمَّا بَعْدُ:

• فِي ظِلِّ غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ يَتَطَاوَلُ الْكُذْبَةُ وَالْأَقْرَامُ وَالِدَهْمَاءُ
عَلَى الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ، حَتَّى أَضْحَتْ أَعْرَاضُ
الْعُلَمَاءِ مَرْتَعًا مُبَاحًا لِكُلِّ نَاعِقٍ، وَمَسْرَحًا مُسْتَبَاحًا لِكُلِّ بَائِقٍ،
حَتَّى أَمَّهُمْ - مِنْ كَذِبِهِمْ وَتَدْلِيْسِهِمْ - زَيْنُوا لِلنَّاسِ الْبَاطِلَ فَجَعَلُوا
مَا يُمْدَحُ بِهِ الْمَرْءُ وَسِيلَةً لِلطَّعْنِ فِيهِ، وَهَذِهِ شِيمَةُ أَهْلِ
الْفُجُورِ فِي الْخِصَامِ، فَإِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَ أَهْلَ الْحَقِّ وَالصِّدْقِ

وَالِاسْتِقَامَةِ بِأَفْضَلِ مَا فِيهِمْ، كَمَا فَعَلَ قَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ لُوطٍ-عَلَيْهِ
وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ-عِنْدَمَا عَيَّرُوا أَهْلَ الْإِيمَانِ
بِأَفْضَلِ مَا فِيهِمْ الْفَضِيلَةَ وَالطُّهْرَ وَالْعَفَافَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى
حَاكِيًا عَنْهُمْ: {فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ
لُوطٍ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّتَطَهَّرُونَ}. (النمل:56).

• فَهَذَا الْعَالِمُ الْمُحَدِّثُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحُوَيْنِيُّ-شَفَاهُ اللَّهُ وَعَافَاهُ-
يُجَالِسُ طُلَّابَ الْعِلْمِ نَاصِحًا مُعَلِّمًا مُرَبِّيًا وَيُحَدِّثُهُمْ مِنْ
التَّصْنِيفِ قَبْلَ النَّبُوغِ حَتَّى يُعْصَمُوا مِنْ بَعْضِ الْأُخْطَاءِ
الْعِلْمِيَّةِ فِي بَابِ التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَسَانِيدِ فِي
عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَيَعْتَذِرُ الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِ أَخْطَائِهِ فِي
فِتْرَةِ شَبَابِهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَسَانِيدِ وَلَا عِلَاقَةَ لَهَا الْبُتَّةُ بِالْمَنْهَجِ أَوْ
الْإِعْتِقَادِ كَقَوْلِهِ مُعَلِّقًا عَلَى الْإِمَامِ الْكَبِيرِ "عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ"-
رَحِمَهُ اللَّهُ-فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ: "مَا هَكَذَا تُورِدُ يَا سَعْدُ الْإِبِلُ"،
وَهَذَا الْاِعْتِدَارُ مَنَقِبَةٌ وَفَضِيلَةٌ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ وَإِخْلَاصِ
صَاحِبِهِ وَأَمَانَتِهِ وَخَشْيَتِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا بِالْحَيَاتِ تَخْرُجُ
مِنْ جُحُورِهَا لِتُشْعَلَ نَارَ الْفِتْنَةِ وَتَنْهَجَ نَهَجَ قَوْمِ نَبِيِّ اللَّهِ لُوطٍ

-عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيَّنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ- وَيَتَهَمُونَ الشَّيْخَ
بِمُنْقَبَةٍ فِيهِ.

•فَقِيَامًا بِوَاجِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ سَطَّرَتْ
هَذِهِ الْكَلِمَاتِ دِفَاعًا عَنْ عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَكُلِّي رَجَاءً
أَنْ أَدْخُلَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْآتِي:

•أَخْرَجَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي سُنَنِهِ-بِرَقْمِ "1931" مِنْ
حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: {مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ
النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. (وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ "1931").

•فَمِنْ شِيْمَةِ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ الدِّفَاعُ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا نَالَ
الْمُبْطُلُونَ وَالْكَذِبَةُ الْمُغْتَابُونَ مِنْ عَرَضِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهَذَا قِيَامٌ
بِوَاجِبِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ هَذَا الثَّوَابُ الْكَبِيرُ
وَالْفَضْلُ الْعَظِيمُ، أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ وَجْهِ مَنْ قَامَ بِالدَّبِّ
عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ النَّارِ يَوْمَ الْحِسَابِ، فَاسْأَلُ اللَّهَ أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ
يَذُبُونَ الْبَاطِلَ عَنْ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْعُلَمَاءُ

الْعَامِلِينَ، وَإِلَيْكَ يَا طَالِبَ النَّجَاةِ -رَحِمَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ- نُقُولَاتٌ
مِنْ ثَنَاءِ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ -أَحْسَبُهُمْ كَذَلِكَ وَاللَّهُ
حَسِيبُهُمْ- عَلَى الشَّيْخِ الْمُبَارَكِ -أَحْسَبُهُ كَذَلِكَ- أَبِي إِسْحَاقَ
الْحَوَيْيِّ شَفَاهُ اللَّهُ وَعَافَاهُ، وَأَطَالَ عُمُرَهُ وَبَارَكَ فِي عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ
آمِينَ.

• وَهَذِهِ النُّقُولَاتُ نَقَلْتُهَا عَنْ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ وَهِيَ بِعُنْوَانِ :
﴿ فِكُّ الْوَثَاقِ فِي ثَنَاءِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ ﴾

• فَقَدْ أَتَى عَلَى الشَّيْخِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، مِنْهُمْ:
- شَيْخُهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ، حَيْثُ قَالَ لَهُ: «صَحَّ لَكَ مَا لَمْ يَصَحَّ
لِغَيْرِكَ».

- وَأَتَى عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ كُتُبِهِ، وَنَعَتَهُ بِصَدِيقِنَا
الْفَاضِلِ، وَأَتَى عَلَى كِتَابِهِ «غَوْثُ الْمَكْدُودِ» فَقَالَ فِي «السِّيَلَسِلَةِ
الصَّحِيحَةِ» (5/586): وَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ صَدِيقِنَا الْفَاضِلُ أَبُو
إِسْحَاقَ الْحَوَيْيِّ، فِي كِتَابِهِ الْقِيَمِ: «غَوْثُ الْمَكْدُودِ فِي تَخْرِيجِ
مُنْتَقَى ابْنِ الْجَارُودِ» وَقَدْ أَهْدَى إِلَيَّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنْهُ، جَزَاهُ اللَّهُ
خَيْرًا.

- وَنَعَتَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ أَيْضًا بِالْأَخِ الْفَاضِلِ كَمَا وَرَدَ فِي
«السِّيَلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (745/7)، (938/7).

- وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّهُ مِنْ إِخْوَانِهِ الْأَقْوِيَاءِ
فِي هَذَا الْعِلْمِ - أَيِ عِلْمِ الْحَدِيثِ - كَمَا فِي «السِّيَلْسِلَةِ
الصَّحِيحَةِ»: بِرَقْمِ (720/2).

- وَمِنْ أَجْمَلِ تَعْلِيقاتِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ عَلَى أَعْمَالِ الشَّيْخِ أَنَّهُ
قَالَ فِي: «السِّيَلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»: (1677/7): «أَنَّ أَخَانَا
الْفَاضِلَ أَبَا إِسْحَاقَ الْحَوَيْنِيَّ سُئِلَ فِي فَصْلِهِ الْخَاصِّ الَّذِي
تَنْشُرُهُ لَهُ مَجَلَّةُ «التَّوْحِيدِ» الْغُرَّاءِ فِي كُلِّ عَدَدٍ مِنْ أَعْدَادِهَا
فَسُئِلَ - حَفِظَهُ اللَّهُ وَزَادَهُ عِلْمًا وَفَضْلًا - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي
الْعَدَدِ «الثَّالِثِ - رَبِيعِ أَوَّلِ - 1419هـ» فَضَعَّفَهُ وَبَيَّنَ ذَلِكَ
مُلْتَزِمًا عِلْمَ الْحَدِيثِ، وَمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي رِوَاةِ إِسْنَادِهِ فَأَحْسَنَ
فِي ذَلِكَ أَحْسَنَ الْبَيَانِ، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا لِكَيْي كُنْتُ أَوْدُ وَأَتَمَّتْ لَهُ
أَنْ يُتْبَعَ ذَلِكَ بِبَيَانٍ أَنَّ الْحَدِيثَ بِأَطْرَافِهِ الثَّلَاثَةِ صَحِيحٌ حَتَّى
لَا يَتَوَهَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْ قُرَّاءِ فَصْلِهِ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ مُطْلَقًا
سَنَدًا وَمَتْنًا كَمَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ سُكُوتُهُ عَنِ الْبَيَانِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ،

أَقُولُ هَذَا، مَعَ أَنَّي أَعْتَرِفُ لَهُ بِالْفَضْلِ فِي هَذَا الْعِلْمِ وَبِأَنَّهُ
يَفْعَلُ هَذَا الَّذِي تَمَنِّيْتُهُ لَهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ
عَلَى أَسَانِيدِهَا وَيُبَيِّنُ ضَعْفَهَا، فَيَتَّبِعُ ذَلِكَ بَيَانَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي
تُقَوِّي الْحَدِيثَ، لَكِنَّ الْأَمْرَ -كَمَا قِيلَ-: كَفَى الْمَرْءَ نُبْلًا أَنْ
تُعَدَّ مَعَايِبُهُ». اهـ

- وَشَهِدَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِسَمَاعِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ وَهُوَ يُقَدِّمُ الشَّيْخَ فِي
عِلْمِ الْحَدِيثِ ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ:

قَالَ الْأَمِيرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ فَرْحَانَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَكَانَ قَائِدَ الْمُدْفَعِيَّةِ
فِي تَحْرِيرِ جَدَّةٍ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعُودٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-
لِلشَّيْخِ وَقَدْ طَلَبَ لِقَاءَ الشَّيْخِ وَاسْتَضَافَهُ عِنْدَمَا كَانَ الشَّيْخُ
فِي الرِّيَاضِ، وَمَلَأَ زَارَهُ الشَّيْخُ فِي قَصْرِهِ أَجْلَسَهُ الْأَمِيرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
فَرْحَانَ عَلَى كُرْسِيِّ وَقَالَ لِلشَّيْخِ: جَلَسَ قَبْلَكَ عَلَى هَذَا الْكُرْسِيِّ
الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ وَمَلَأَ سَأَلْتُهُ مَنْ تَأْتَمِنُ فِي الْعَالَمِ عَلَى الْحَدِيثِ؟،
قَالَ: ابْنُ بَازٍ، وَالْحَوَيْنِيُّ.

-وَمِمَّنْ نَقَلَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ
أَدَمُ الْأَلْبَانِيُّ وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ سَأَلَ عَمَّنْ يَرَى لَهُ

الأهليَّةَ مِنَ الْمَشَايخِ لِسُؤَالِهِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ بَعْدَ رَحِيلِهِ؟
فَقَالَ: يُوجَدُ شَيْخٌ مِصْرِيٌّ اسْمُهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحُوَيْنِيُّ، جَاءَنَا
إِلَى عَمَّانَ مُنْذُ فَتْرَةٍ، وَلَمَسْتُ مِنْهُ أَنَّهُ مَعَنَا عَلَى الْخَطِّ فِي هَذَا
الْعِلْمِ ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخَ شُعَيْبًا الْأَزْنُوُوطَ، ثُمَّ الشَّيْخَ مُقْبِلَ بْنَ
هَادِي الْوَادِعِيِّ.

- وَمِمَّا قَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ حَمْدِي -رَحِمَهُ اللهُ- رَفِيقُ دَرَبِهِ
فِي تَقْدِيمَتِهِ لِكِتَابِ الشَّيْخِ «الانْشِرَاحُ فِي آدَابِ النِّكَاحِ»:

وَلَا أَكُونُ مُغَالِيًّا وَلَا مُبَالِغًا إِذَا فَرَزْتُ هُنَا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بَعْدَ شَيْخِ
مِصْرَ الْأَشْهَرِ الْجَبَلِ الْحَافِظِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ -
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مَنْ سَيَكُونُ مِثْلَهُ فِي الْعِلْمِ بِفُنُونِ هَذِهِ
الصَّنْعَةِ مِنْ هَذَا الْفَتَى الْمُصَنِّفِ، وَيَقِينِي أَنَّهُ لَوْ ائْتَدَّتْ بِهِ
حَيَاةٌ فَوَاللَّهِ لَنَرَيْنَ مِنْهُ عَجَبًا وَعُجَابًا.

- وَكَانَ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ مُحَمَّدُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ -رَحِمَهُ
اللهُ- يَصِفُ الشَّيْخَ، بِقَوْلِهِ: شَيْخُنَا الْكَبِيرُ.

- وَوَصَفَهُ بِهِ الشَّيْخُ الْمُسْنِدُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ أَبُو حُبَيْرَةَ مُحَدِّثُ الْمَغْرِبِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، فَقَالَ: إِمَامُ الْمُحَدِّثِينَ فِي رُبُوعِ مِصْرَ، وَقَدْ أَحْيَى اللَّهُ بِهِ رُسُومَ الْحَدِيثِ وَالْإِسْنَادِ وَذَكَرَى الْحَافِظِ ابْنَ حَجْرٍ وَتَلْمِيزِهِ السَّخَاوِي رَغَمَ أَنْفِ الْمُعَانِدِينَ، فَبَعْدَ وَقَاةِ أَبِي الْأَشْبَالِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرٍ لَمْ يَأْتِ مَنْ يَخْلُفُهُ حَتَّى أَنْجَبَتْ (حُوَيْنُ) بِالْقُرْبِ مِنْ مَدِينَةِ كَفْرِ الشَّيْخِ هَذَا الْعَلَامَةَ الْأَحْوَذِيَّ.

- وَأَثْنَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيُّ، وَسَأَلَهُ سَائِلٌ: عَلَى مَنْ أَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي مِصْرَ؟ فَأَجَابَهُ الشَّيْخُ: أَبُو إِسْحَاقَ الْحَوَيْبِيُّ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ مُحَدِّثٌ، مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ.

- وَعِنْدَمَا سُئِلَ الْمُحَقِّقُ الْكَبِيرُ الدُّكْتُورُ بَشَّارُ عَوَادَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ الْبَارِزِينَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ؛ قَالَ: مِصْرُ لِلْأَسْفِ ضَعُفَتْ كَثِيرًا -يَعْنِي تَحْقِيقَ عِلْمِ الْحَدِيثِ- لَكِنْ عِنْدَهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَوَيْبِيُّ، جَيِّدٌ فِي تَحْقِيقَاتِهِ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاضِلٌ.

- وَأَثْنَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ حُسَيْنُ سَلِيمِ أَسَدَ -حَفِظَهُ اللَّهُ- فَكَتَبَ فِي إِهْدَائِهِ لِكِتَابِ مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ لِلْهَيْثَمِيِّ: الشَّيْخُ أَبُو

إِسْحَاقَ الْحَوَيْنِيِّ، نَبِيلٌ فِي تَصَرُّفِهِ، أَصِيلٌ فِي تَحْقِيقِهِ،
مَوْسُوعِيٌّ فِي نِقَافَتِهِ، يَقِفُ جَبَلًا شَامِخًا أَمَامَ الْفِكْرِ الْغَازِيِّ،
يُرِيدُونَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا فِيهِ، وَلَكِنَّهُمْ خَابُوا وَخَسِرُوا أَسْأَلُ اللَّهَ
تَعَالَى أَنْ يُعِينَهُ عَلَى تَفْرِيقِ جَمْعِهِمْ وَعَلَى دَحْرِ آرَائِهِمْ.

-وَقَالَ عَنْهُ الدُّكْتُورُ الْمُحَدِّثُ أَحْمَدُ مَعْبُدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ -مِنْ
عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ- حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الشَّيْخُ الْحَوَيْنِيُّ حُجَّةٌ
عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُقْصِرِينَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُتَخَ لَهُ الْانْقِطَاعُ لِطَلَبِ
الْعِلْمِ، لِكِنَّهُ عَوَّضَ ذَلِكَ بِاطِّلَاعِهِ الْخَاصِّ، وَقَدْ قَرَأْتُ لَهُ قَبْلَ
أَنْ أُلْقَاهُ، وَفِي كِتَابِهِ (خَصَائِصُ عَلِيٍّ) لِلْإِمَامِ النَّسَائِيِّ، فَيَذْكَرُ
الْخِلَافَ عَلَى الرَّاوي، فَيُخْرِجُ هَذَا الْخِلَافَ وَيُبَيِّنُ الرَّاجِحَ
وَالْمَرْجُوحَ، وَهَذَا رُقِيٌّ فِي النَّفْسِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا عِنْدَ قَلَائِلَ.

- وَقَالَ الشَّيْخُ مَشْهُورٌ حَسَنُ آلِ سَلْمَانَ -حَفِظَهُ اللَّهُ:- أُشْهِدُ
اللَّهَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ
الرَّاسِخِينَ فِيهِ، وَلَمْ أَرِ شَيْخَنَا الْأَلْبَانِيَّ فَرِحًا بِأَحَدٍ كَمَا رَأَيْتُهُ
فَرِحًا بِقُدُومِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَمَجَالِسُهُ مَعَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ

مَحْفُوظَةً، تُنْبِئُ عَنِ عِلْمٍ غَزِيرٍ، بَلْ عَنِ تَدْقِيقٍ، قَلَّ أَنْ يَصِلَ
إِلَيْهِ أَحَدٌ.

- وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ النَّقِيبُ عَنِ الشَّيْخِ: الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ
فِي جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ: يَعِيشُ بِالدِّينِ، وَلِلدِّينِ، وَفِي الدِّينِ، وَلَيْسَ لَهُ
هَمٌّ إِلَّا الدِّينَ.

وَقَدْ أَتَنَى عَلَيْهِ مِنْ مَشَايِخِهِ، وَأَقْرَانِهِ، وَتَلَامِذَتِهِ، مَا يَطُولُ
الْمَقَامُ جِدًّا بِذِكْرِهِمْ. (انظر: رسالة "فكّ الوثاق في ثناء العلماء
على الشيخ أبي إسحاق" ل: محمد فاروق علي منسي).

• فَهَذَا ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ عَلَى هَذَا الْعِلْمِ فَخْرٍ مِصْرَ أَبِي
إِسْحَاقَ الْحَوَيْبِيِّ- شَفَاهُ اللَّهُ وَعَافَاهُ- حَتَّى يَعْلَمَ مُبْغِضُوهُ قَدْرَهُ،
وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ
وَيَحْفَظُوا أَلْسِنَتَهُمْ عَنِ أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ وَرِثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَحِمَاةِ
الشَّرِيعَةِ، وَيَعْلَمُوا أَنَّهُمْ بَشَرٌ يُصِيبُونَ وَيُخْطِئُونَ، وَكَمَا قَالَ
الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ- رَحِمَهُ اللَّهُ:- «لَكِنَّ الْأَمْرَ- كَمَا قِيلَ:- كَفَى الْمَرْءَ
نُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهُ».

• وَأَخْتِمُ رِسَالَتِي فِي الذَّبِّ عَنِ عِرْضِ شَيْخِنَا -شَفَاهُ اللهُ وَعَافَاهُ- بِمَوْقِفِ لِي مَعَ شَيْخِنَا الْحُوَيْنِيِّ -حَفِظَهُ اللهُ- قَبْلَ عَشْرِ سَنَوَاتٍ أَوْ أَقَلَّ بِقَلِيلٍ عِنْدَمَا قَدِمَ الشَّيْخُ إِلَى الْمَانِيَا لِلْعِلَاجِ وَقَدْ كَانَ لِي شَرَفُ اسْتِقْبَالِ الشَّيْخِ بِمَطَارِ "فَرَانْكَفُورْت" وَفِي صُحْبَتِي بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فَمَا أَنْ رَأَيْتُ الشَّيْخَ إِلَّا وَقَالَ: الشَّيْخُ سَيِّدٌ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ شَيْخِنَا فَالْتَزَمَنِي وَاحْتَضَنَنِي الشَّيْخُ الزَّيَّامُ الْوَالِدِ الْحَانِي وَسَأَلَنِي عَنْ حَالِي وَحَالِ الدَّعْوَةِ فِي الْمَانِيَا وَبَشَّرْتُهُ ثُمَّ وَدَّعْنَا الشَّيْخَ لِيَذْهَبَ لِاتِّمَامِ إِجْرَاءَاتِ الْعِلَاجِ وَتَمَّ تَرْتِيبُ لِقَاءِ لَجَمِيعِ الدَّعَاةِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ بِالْمَانِيَا بِمَدِينَةِ "دِرْتْمُونْد" وَكَانَ وَلَدِي أَحْمَدُ فِي الْعَاشِرَةِ مِنْ عُمْرِهِ وَكَانَ فِي زِيَارَةِ لِي فِي الْمَانِيَا وَصَحْبَتُهُ مَعِي فِي هَذَا اللَّقَاءِ فَقَدْ كَانَ شَدِيدَ الْحِرْصِ عَلَى رُؤْيَةِ الشَّيْخِ وَحَاضِرْنَا الشَّيْخُ عَنْ ضَوَابِطِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ وَخَاصَّةً فِي دَوْلِ الْغَرْبِ وَأَوْصَانَا بِضَرُورَةِ الْأَخْذِ مِنْ عُلُوِّ لَا مِنْ سُفْلٍ أَيْ الْأَخْذِ مِنَ الْمَعِينِ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابُهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- الْفُرَّانِ وَالسُّنَّةِ مِنْ خِلَالِ فَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِي

التَّابِعِينَ أَصْحَابِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ، وَعَقِبَ الْمُحَاضِرَةَ
اصْطَحَبْنَا الشَّيْخَ إِلَى مَائِدَةِ الْغَدَاءِ وَمَعَنَا شَيْخُنَا فَتَحِي بِنُ
سَيِّدِ عِيدٍ وَبَعْضُ الدُّعَاةِ الْأُمَانَ، وَأَكْرَمَنِي اللَّهُ بِالْجُلُوسِ قُبَالَةَ
وَجْهِ الشَّيْخِ، وَجَلَسَ وَلَدِي أَحْمَدُ بِجِوَارِ الشَّيْخِ فَكَانَ الشَّيْخُ
-حَفِظَهُ اللَّهُ- يُطْعِمُ وَلَدِي بِيَدِهِ وَيَسْقِيهِ بِيَدِهِ وَيُدَاعِبُهُ، فَقُلْتُ
لِلشَّيْخِ: أَسْأَلُكَ الدُّعَاءَ لَوْلَدِي فَدَعَا لَهُ الشَّيْخُ بِالْحِفْظِ وَأَنْ
يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ الْعَامِلِينَ بِهِ، فَوَاللَّهِ بَعْدَهَا اشْتَدَّ اهْتِمَامُ
وَلَدِي بِالْقُرْآنِ وَأَصْبَحَ بَعْدَهَا بِعَامٍ يُصَلِّي بِنَا إِمَاماً فِي رَمَضَانَ
التَّرَاوِيحِ وَيَتَهَجَّدُ بِنَا وَكَانَ الْإِخْوَةَ وَطُلَّابُ الْعِلْمِ فِي أَلْمَانِيَا
يَشْتَاقُونَ لِلصَّلَاةِ خَلْفَ وَلَدِي أَحْمَدَ فِي رَمَضَانَ عِنْدَمَا يَأْتِي
لِزِيَارَتِي مَعَ الْأَهْلِ، فَقَدْ رَأَيْتُ وَاللَّهِ ثَمَرَةَ دُعَاءِ شَيْخِنَا الْحُوَيْنِيِّ
فِي وَلَدِي أَحْمَدَ، فَحَفِظَ اللَّهُ شَيْخَنَا وَرَدَّ عَنْهُ كَيْدَ مُبْغِضِيهِ
أَمِينَ.

الكَازِمَةُ

■ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِيْمَانِي بِكَ وَاتِّبَاعِي لِنَبِيِّكَ أَنْ تَحْفَظَ
فَضِيلَةَ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقِ الْحُوَيْنِيِّ وَتُبَارِكَ فِي عُمُرِهِ وَأَنْ
تَحْفَظَ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ وَدُعَاتَهَا، وَأَنْ تُحَسِّنَ خَاتِمَتَنَا، وَأَخِرُ
دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَهْدِينَا وَيَهْدِي بِنَا، وَ أَنْ يُيسِّرَ الْهُدَى لَنَا،
وَيَجْعَلَنَا سَبَبًا لِمَنْ اهْتَدَى، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَزِدْ وَبَارِكْ عَلَى
عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَأَتْبَاعِهِ كُلِّمًا ذَكَرَكَ الدَّاكِرُونَ وَغَفَلَ عَن ذِكْرِكَ الْغَافِلُونَ،
وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



مَدِينَةُ زُولْتِسْبَاخ - أَلْمَانِيَا
أَوَاخِرُ جَمَادَى الْآخِرِ لِعَامِ 1441 هِجْرِيَّةً،
الْمُؤَافِقِ لِـ
لِـ 18 فَبْرَايِرِ لِعَامِ 2020 مِّنَ الْمِيلَادِ.

كَتَبَهُ:

أَبُو أَحْمَدَ سَيِّدِ عَبْدِ الْعَاطِي بْنِ مُحَمَّدِ الدَّهَبِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِزَوْجِهِ وَوَلَدِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ.

مَنْشُورَاتٌ أُخْرَى لِلْمَوْلَّفِ:

دلائل الايمان
في شهر رمضان

شذا الرياحين
في بيان مراتب
الدين

السؤال في
الاسلام
ضوابط وأحكام

نُزُولُ الْقُرْآنِ
عَلَى تَبَعَةِ
أَخْرَفِ

وصايا
القلب

سَلَامَةٌ
الضُّدْرُ
عَلَامَةُ إِيمَانٍ

قَاتِلْ نَفْسَكَ
وَرَدِّ الشُّبُهَاتِ

التماس الاحسان
في
مسائل الايمان